رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٨ /٣/ ٢٠٢٢

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بصندوق التنمية الحضرية

****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣ ،٤٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التنمية الحضرية.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/٢٥ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للأشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٠٣/٠٦ .

قـــرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التنمية الحضرية ، ومقره الرئيسي ٣ /شارع المخيم الدائم – مدينة نصر – القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية لأعضائه وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : أجر الاشتراك

هو الأجر الوظيفي في ٢٠٢١/١/١، ويضاف إليه كافة العلاوات الخاصة والعلاوات التشجيعية والدورية بما لا يجاوز ٧% سنوياً إعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الإشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

١- اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة خصماً من مرتب العضو.

٢- دفعة تأسيسية بواقع (٥٠٠ ألف جنيه) تم سدادها من أعضاء الصندوق طبقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسي للصندوق بالإضافة إلى دفعة أخرى بواقع (٥٠٠ ألف جنيه) تسدد خلال سنة من تاريخ تأسيس الصندوق.

٣- موارد ذاتية سنوية قدرها (١٥٠ ألف جنيه) لمدة ١٠ سنوات، وتحسب بنسبة اشتراكات كل عضو الى إجمالي الاشتراكات ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على الصندوق وقف صرف الميزة التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي تلك الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ صرف المزايا التأمينية.

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على اجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية.

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق شرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨ فأكثر	لا شيء
٣٧	١,٧٢
٣٦	٣,٩١
٣٥	٦,١٠
٣٤	٨,٢٩
٣٣	١٠,٤٩
٣٢	١٢,٦٨
٣١	١٤,٨٧
٣٠	١٧,٠٥
٢٩	١٩,٢٤

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

٢٨	٢١,٤٢
٢٧	٢٣,٥٩
٢٦	٢٥,٧٦
٢٥	٢٧,٩٢
٢٤	٣٠,٠٧
٢٣	٣٢,٢١
٢٢	٣٤,٣٤
٢١	٣٦,٤٦
٢٠	٣٨,٥٦
١٩	٣٥,٦٣
١٨	٣٣,٧٧
١٧	٣١,٩٠
١٦	٣٠,٠٢
١٥	٢٨،١٣
١٤	٢٦,٠٢
١٣	٢٤,١٤
١٢	٢٢,٢٤
١١	٢٠,٢١
١٠	١٨,٣٣
٩	١٦,٤٤
٨	١٥,٠٢
٧	١٣,٥٣
٦	١١,٩٦
٥	١٠,٢٩
٤	٨,٥٢
٣	٦,٦٣
٢	٤,٥٩
١	٢,٣٩

* تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

* تحسب كسور السنة نسبياً.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

مادة خامسة : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً :- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :

أ) **بالنسبة للعضو المؤسس:** يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة إشتراك فعلي بالصندوق من تاريخ تأسيس الصندوق وبحد أدنى خمسون ألف جنيه وحد أقصى ثمانون شهراً من ذات الاجر.

ب) **بالنسبة للعضو الغير مؤسس :** يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة إشتراك فعلي في الصندوق من تاريخ الإنضمام وبحد أقصى ثمانون شهر من ذات الاجر.

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

أ- **بالنسبة للعضو المؤسس:** يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة إشتراك فعلي بالصندوق من تاريخ تأسيس الصندوق وبحد أدنى أجر ستة وثلاثون شهراً وحد أقصى ثمانون شهراً من ذات الاجر.

ب- **بالنسبة للعضو الغير مؤسس :** يؤدي الصندوق للعضو أو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة إشتراك فعلي بالصندوق من تاريخ الإنضمام وبحد أدنى أجر ستة وثلاثون شهراً وحد أقصى ثمانون شهراً من ذات الاجر.

٣- العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يصرف للعضو مستحقاته وفقاً لمدة إشتراكه الفعلية أيهما أفضل له.

٤- الإستقالة أو النقل إلى جهة عمل أخرى أو الإحالة للمعاش المبكر:

تحسب للعضو مستحقاته طبقاً للبند (١) عاليه بإفتراض بلوغه سن التقاعد القانونى حكماً ، ثم تخفض بنسبة مدة الإشتراك الفعلي إلى مدة الإشتراك الكلى بإفتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة
٣٠	٨ %
٣١	٨ %
٣٢	٩ %

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code: 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

٣٣	% ١٠
٣٤	% ١١
٣٥	% ١٢
٣٦	% ١٣
٣٧	% ١٤
٣٨	% ١٥
٣٩	% ١٦
٤٠	% ١٨
٤١	% ١٩
٤٢	% ٢١
٤٣	% ٢٣
٤٤	% ٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	% ٣٠
٤٧	% ٣٣
٤٨	% ٣٦
٤٩	% ٣٩
٥٠	% ٤٢
٥١	% ٤٦
٥٢	% ٥٠
٥٣	% ٥٥
٥٤	% ٦٠
٥٥	% ٦٥
٥٦	% ٧١
٥٧	% ٧٧
٥٨	% ٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة ما يلي:

* أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الإشتراكات المسددة من العضو.

ثانياً: في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق:

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية:

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو – أو من يفوضه – موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كلٍ منها:-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للائحة النظام الأساسي للصندوق إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل إنتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة/أولاً /٤) من هذا القرار.

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية: يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءاً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة سادسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا إعتباراً من ٢٠٢١/٠١/٠١ .

مادة سابعة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بصندوق التنمية الحضرية
صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام
القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية

الباب الأول
(أحكام عامة)

مادة(١):

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-

(أ)- **الهيئة** : الهيئة العامة للرقابة المالية.

(ب)- **الصندوق**: صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التنمية الحضرية.

(ج)- **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الصندوق.

(د)- **الجهة** : صندوق التنمية الحضرية .

(هـ)- **العضو المؤسس**: هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ تأسيس الصندوق ويتقدم بطلب إنضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات إنضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل على أن يقوموا بسداد الإشتراكات من تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات حتى تاريخ إنضمامهم إلي الصندوق مثمرة بعائد إستثمار سنوى لايقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية أو يعامل معاملة العضو الجديد وطبقاً لشروط العضوية.

(و)- **أجر الإشتراك**: هو الأجر الوظيفي في ٢٠٢١/١/١، ويضاف إليه كافة العلاوات الخاصة والعلاوات التشجيعية والدورية بما لا يجاوز ٧% سنوياً إعتباراً من ٢٠٢٢/١/١، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة .

(ز)- **مدد الإشتراك اللاحقة**: هي مدد الإشتراك الفعلية بالصندوق إعتباراً من (تاريخ تحصيل الإشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الإنضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد.

عند حساب مدة الإشتراك يجبر كسر الشهر إلي شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية مع مراعاة سداد إشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

(ح)- **العجز المنهي للخدمة**: هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي والعمل السارية في مصر.

(ط)- **تعرف مدد الإشتراك الفعلي بالصندوق**: بأنها المددالمسدد عنها إشتراكات الصندوق الشهرية.

(ك)- **تاريخ تحصيل الإشتراكات وصرف المزايا**: إعتباراً من ١/١/٢٠٢١.

الباب الثاني
(إنشاء الصندوق)

مادة(٢):

تأسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة(٣):

أسم الصندوق: صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التنمية الحضرية تم تسجيله وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية في / / بموافقة الهيئة بالقرار رقم ( ) لسنة تحت رقم ( ) بسجل صناديق التأمين الخاصة.

مادة(٤):

يكون مركز الصندوق الرئيسي ومحله القانوني في: ٣ شارع المخيم الدائم- مدينة نصر- القاهرة.

مادة(٥):

أغراض الصندوق: منح مزايا تأمينية لأعضائه وفقاً لأحكام تلك اللائحة.

مادة(٦):

يكون للصندوق الشخصية الإعتبارية المستقلة من تاريخ تسجيله بالهيئة، ويخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والأحكام الواردة بنظامه الأساسي.

الباب الثالث
العضوية بالصندوق

مادة(٧):

شروط العضوية: يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي:

١- أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة.

٢- ان يقبل كتابة الإنضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع علي إستمارة العضوية وقبول خصم قيم الإشتراك منه.

٣- أن يقوم بسداد الإشتراكات بصفه منتظمة.

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨ فأكثر	لا شيئ
٣٧	١,٧٢
٣٦	٣,٩١
٣٥	٦,١٠
٣٤	٨,٢٩
٣٣	١٠,٤٩
٣٢	١٢,٦٨
٣١	١٤,٨٧
٣٠	١٧,٠٥
٢٩	١٩,٢٤
٢٨	٢١,٤٢
٢٧	٢٣,٥٩
٢٦	٢٥,٧٦
٢٥	٢٧,٩٢
٢٤	٣٠,٠٧
٢٣	٣٢,٢١
٢٢	٣٤,٣٤
٢١	٣٦،٤٦
٢٠	٣٨,٥٦
١٩	٣٥,٦٣
١٨	٣٣,٧٧
١٧	٣١,٩٠
١٦	٣٠,٠٢
١٥	٢٨،١٣
١٤	٢٦,٠٢
١٣	٢٤,١٤

١٢	٢٢,٢٤
١١	٢٠,٢١
١٠	١٨,٣٣
٩	١٦,٤٤
٨	١٥,٠٢
٧	١٣,٥٣
٦	١١,٩٦
٥	١٠,٢٩
٤	٨,٥٢
٣	٦,٦٣
٢	٤,٥٩
١	٢,٣٩

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة(٨) :

قواعد سداد رسوم الإنضمام والإشتراكات:-

يلتزم العضو بسداد الإشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

١- إشتراك الشهري بواقع ٢٠% من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (١/و) خصماً من مرتب العضو.

٢- دفعة تأسيسية بواقع (٥٠٠ الف جنيه) تم سدادها من أعضاء الصندوق طبقاً للكشوف المرفقة بهذه اللائحة، بالإضافة إلى دفعة أخرى بواقع (٥٠٠ ألف جنيه) تسدد خلال سنة من تاريخ تأسيس الصندوق.

٣- موارد ذاتية سنوية قدرها (١٥٠ ألف جنيه) لمدة ١٠ سنوات، وتحسب بنسبة اشتراك كل عضو الى اجمالى الاشتراكات ، ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على الصندوق وقف صرف الميزة التأمينية فوراً و إعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققه وقد تنتهي تلك الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ صرف المزايا التأمينية.

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد إستثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية.

٤٦٠٧٦

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الإشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت بإستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

مادة(٩):

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات التالية:

أ- إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفـاة.

٣- العجز المنهي للخدمة (كلي- جزئي).

٤- النقل (الإجباري- الإختياري).

٥- الإستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر.

ب- إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب التالية :-

١- الإنسحاب من عضوية الصندوق.

٢- عدم تسديد الإشتراكات المقررة.

٣- الفصل من الصندوق بناءاً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات إرتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يتقدم بطلب إلي مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلي الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة سنة، على أن يلتزم هذا العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الإشتراكات المستحقة مثمرة بعائد إستثمار سنوي لايقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب إختيارياً من الصندوق أن يتقدم بطلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

٤٦٠٧٦

الباب الرابع
(المزايا التأمينية)

مادة (١٠):

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:-

أولاً:- في حالة انتهاء الخدمة بسبب:-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية:

أ- **بالنسبة للعضو المؤسس:** يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة إشتراك فعلي بالصندوق من تاريخ تأسيس الصندوق وبحد أدنى خمسون ألف جنيه وحد أقصى ثمانون شهراً من ذات الاجر.

ب- **بالنسبة للعضو الغير مؤسس:** يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة إشتراك فعلي في الصندوق من تاريخ الإنضمام وبحد أقصى ثمانون شهر من ذات الاجر.

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

أ- **بالنسبة للعضو المؤسس:** يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة إشتراك فعلي بالصندوق من تاريخ تأسيس الصندوق وبحد أدنى أجر ستة وثلاثون شهراً وحد أقصى ثمانون شهراً من ذات الاجر.

ب- **بالنسبة للعضو الغير مؤسس:** يؤدي الصندوق للعضو أو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة إشتراك فعلي بالصندوق من تاريخ الإنضمام وبحد أدنى أجر ستة وثلاثون شهراً وحد أقصى ثمانون شهراً من ذات الاجر.

٣- العجز الجزئي المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يصرف للعضو مستحقاته وفقاً لمدة إشتراكه الفعلية أيهما أفضل له.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٤- الإستقالة أو النقل إلى جهة عمل أخرى أو الإحالة للمعاش المبكر:

تحسب للعضو مستحقاته طبقاً للبند (١) عاليه بإفتراض بلوغه سن التقاعد القانونى حكماً ، ثم تخفض بنسبة مدة الإشتراك الفعلي إلى مدة الإشتراك الكلى بإفتراض بلوغ سن التقاعد القانونى ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة
٣٠ سنة	٨%	٤٦ سنة	٣٠%
٣١ سنة	٨%	٤٧ سنة	٣٣%
٣٢ سنة	٩%	٤٨ سنة	٣٦%
٣٣ سنة	١٠%	٤٩ سنة	٣٩%
٣٤ سنة	١١%	٥٠ سنة	٤٢%
٣٥ سنة	١٢%	٥١ سنة	٤٦%
٣٦ سنة	١٣%	٥٢ سنة	٥٠%
٣٧ سنة	١٤%	٥٣ سنة	٥٥%
٣٨ سنة	١٥%	٥٤ سنة	٦٠%
٣٩ سنة	١٦%	٥٥ سنة	٦٥%
٤٠ سنة	١٨%	٥٦ سنة	٧١%
٤١ سنة	١٩%	٥٧ سنة	٧٧%
٤٢ سنة	٢١%	٥٨ سنة	٨٤%
٤٣ سنة	٢٣%	٥٩ سنة	٩٢%
٤٤ سنة	٢٥%	٦٠ سنة	١٠٠%
٤٥ سنة	٢٧%		

مع مراعاة ما يلي:

- أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الإشتراكات المسددة من العضو.

ثانياً :- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الإستقالة من الصندوق:

يرد للعضو إجمالي الإشتراكات المسددة منه.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة(١١):

إجراءات صرف المزايا التأمينية:

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو – أو من يفوضه – موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كلٍ منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة:

إذا كان إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- إنتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة إنتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد إستثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الإكتوارية.

ج- إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الإستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر إشتراك قرينه فى الدرجة قبل إنتهاء خدمته أو أجر إشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/اولاً/٤) من هذا النظام.

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الإنسحابات أو الإستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءاً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب الخامس
النظام المالي للصندوق

مادة (١٢):

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول شهر يناير وتنتهي في أخر شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

مادة (١٣):

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي: -

أ- الإشتراكات المحددة طبقاً لاحكام المادة (٨) من هذا النظام.

ب- عائد استثمار أموال الصندوق.

ج- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق ٠

مادة (١٤):

يشترط لبدء سريان نظام المزايا بالصندوق أن يكون (٧٥) % على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الإكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا إشتراكاتهم بالفعل.

مادة (١٥):

تكون جميع أموال الصندوق مخصصة لمقابلة إلتزاماته قبل أعضائه فيما عدا الفائض الإحتياطي الذي يحدده الخبير الإكتواري ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه٠

مادة (١٦):

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلي أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

الباب السادس
إستثمارات الصندوق

مادة (١٧):

توظف أموال الصندوق في القنوات الإستثمارية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الإلتزام بالنسب والضوابط الوارد بها لكل منها استثمار.

مادة (١٨):

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة إستثماراته إلي مدير إستثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الإستثمار بمحددات الإستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد

والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة بأسم الشركة المتعاقد معها وصورة طبق الأصل من العقد المبرم مع مدير الإستثمار خلال أسبوع من إتمام التعاقد مرفقاً به صورة من محضر مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على ذلك العقد وتحديد المسئول بالصندوق عن متابعة كل ما يتعلق بتنفيذ التعاقد والإلتزامات المرتبطة به كما يتم موافاة الهيئة بأي تعديلات تتم على هذا العقد مستقبلاً وعند إنتهائه، ولا يصبح العقد وتعديلاته ساريين إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات إختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجلس الإدارة له.

مادة(١٩):

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الإستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والإشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الإستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨) من النظام الأساسي للصندوق.

مادة(٢٠):

على الصندوق عند التعامل مع أي بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها إلي أية جهات أو إستثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من النظام الأساسي.

مادة(٢١):

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٣ آلاف جنيه) نقدية في عهدته للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (ألف جنيه) نقداً مع الإلتزام بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إستخدام وسائل الدفع الغير نقدي وما زاد على ذلك يصرف بشيك.

مادة(٢٢):

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الإكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال إسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الإكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢٣):

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥ % من جملة الإشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة إستثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب السابع
السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٤):

يمسك الصندوق السجلات الآتية:-

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

٩- سجل شكاوى الأعضاء.

١٠ -سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات بإستخدام نظام الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل إستخدامها.

ويقوم الصندوق بالإحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الإحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة(٢٥):

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الإشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة بأسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

مادة(٢٦):

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية:

١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه، على أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق، ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥- بيان عدد الإشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة إشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تمت سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الباب الثامن
الجمعية العمومية

مادة (٢٧):

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الإلتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت علي عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ولا تسري المدة المشار إليها على الجمعية التأسيسية أو أي اجتماعات للجمعية العمومية تدعى للإنعقاد خلال الستة أشهر التالية على الجمعية التأسيسية.

مادة (٢٨):

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي:

١- إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣- النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤- إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥- إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣٧) من هذا النظام.

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويتعين على وكيل مؤسسي الصندوق دعوة الجمعية العمومية للصندوق للإنعقاد لإنتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالهيئة.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لإجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حال عدم إستجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

"وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الإجتماع قبل موعد الإنعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الإجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقر وفروع الجهة التابع الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الإنتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها)".

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة(٢٩):

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل إجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلي الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع.

مادة(٣٠):

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على إن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد.

مادة(٣١):

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بقرار حل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الإندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة(٣٢):

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الإشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام إتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا إنتخاب أجهزة الصندوق.

مادة(٣٣):

مع عدم الإخلال بقراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١، تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة ، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات أخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب التاسع
إدارة الصندوق
(مجلس إدارة الصندوق)

مادة(٣٤):

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق بالإقتراع السري من بين أعضائها.

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الإستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويتم الإلتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعينين من طرف الجهة عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد إنتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة

مادة(٣٥):

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الإعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة(٣٦):

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة(٣٧):

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في إجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل إنتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٥) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلي كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الإكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٨) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

١- تعيين المدير المسئول للصندوق ، وتغييره.

٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد إختصاصتها ، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات

٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.

٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦- متابعة الإلتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الإستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨- إقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي وإتخاذ إجراءات إعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

١٠- متابعة أعمال شركات إدارة إستثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه).

١١- وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون إجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة (الرابعة) مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق.

مادة(٣٩):

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للإجتماع.

مادة(٤٠):

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة(٤١):

يحدد مجلس إدارة الصندوق الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

مادة(٤٢):

يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد إختصاصاتهم، ويعتمد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين.

إختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

مادة(٤٣):

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي:

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢- رئاسة إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الإجتماعات.

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

-٦٧-٤٦٠٧

إختصاصات مدير الصندوق:

مادة(٤٤):

يختص مدير الصندوق بما يلي:

١- الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.

٢- إقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم إعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤- إتخاذ الإجراءات التي تكفل:

ت- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

ث- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلي أصحاب الحقوق.

٥- إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالإحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦- يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧- متابعة دقة وإكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل إشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨- الإشراف على إستثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للإستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

إختصاصات أمين الصندوق

مادة(٤٥):

يختص أمين الصندوق بما يلي:

١- متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.

٢- تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة(٤٦):

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للإجتماع أمام أسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الإنعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الإجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الإنتهاء إليه مع بيان ما إذا القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الإجتماع.
وترفق بمحضر الإجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب العاشر
(تعديل النظام الأساسي)

مادة(٤٧):

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الإكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض- في الأحوال التي تستلزم ذلك- ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية:-

- النظام الأساسي للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد إعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الإشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

الباب الحادي عشر
(تحويل أموال وإلتزامات الصندوق أو إدماجه أو تصفيـه)

مادة(٤٨):

يكون للصندوق- بعد موافقة الهيئة- طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلي صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الإكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة(٤٩):

يجوز للصندوق طلب الإندماج في صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

٤٦٠٧٦

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الإكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة(٥٠):

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتعين الجمعية العمومية لجنة للقيام بأعمال التصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب تلك اللجنة ، وفي حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لاكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية – على نفقة الصندوق.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلي لجنة التصفية بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي منها.

مادة(٥١):

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد إنتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

الباب الثاني عشر

(حق الإطلاع لأعضاء الصندوق)

مادة(٥٢):

علي المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الإكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة(٥٣):

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

.....

.....

.....

.....

٤٦٠٧٦